



نسخة

الدار البيضاء في 15 شتنبر 2025

من إبراهيم بلغازي
مقاعد رقم: 7053913

إلى وزيرة الاقتصاد و المالية
الرباط

ب.و.ت: 101720

الهاتف: 0661215131

الموضوع: الزيادة في المعاش.

سيدتي:

يشرفني أن أتوجه لكم بهذا الطلب في هذا الضرف الذي أصبح فيه المتقاعد بضاعة يروج بها بعض المؤثرين عبر وسائل الاعلام معلومات مغلوبة لجلب مشاهداتهم التي يأتيهم منها ربح، والمؤسف أن الكثير من هذه المعلومات مغلوبة أو منومة أو جارحة كالتالي أتى بها أحدهم مؤخرا بنشر "أن أكثر البشر خطرا على الدولة هو المتقاعد". وهذا غير صحيح لأن الموظفين يؤدون القسم للقيام بالواجب أحسن قيام و المحافظة على أسرار مهنتهم. حرصا على ما كونتني عليه وزارة المالية منذ 1966، بالممارسة في الميدان و التكوينات المتعددة التي وفرتها لي و التجربة التي اكتسبتها خلال أربعين سنة عايشة فيها عديد من وزراء المالية وحصل لي شرف مجالسة عبد اللطيف جواهري و محمد برادة وفتح الله والعلو لتوضيح مسائل تتعلق بمهامي، أتجراً اليوم بمراسلتكم بصفة شخصية، مع أنني رئيس لجمعية متقاعدي المديرية العامة للضرائب و المالية وعضو في المكتب المسير لفدرالية الجمعيات الوطنية للمتقاعدين بالمغرب، لعرض اقتراحات تخص معاشي الذي أرغب في أن يزداد فيه لمواجهة غلاء تكلفة العيش و مصاريف العلاج. لا يخفى عليكم سيدتي أن أجري كموظف، كنت أتوصل به صاف، فلم أكن أكثر لما تؤديه الإدارة لانحرطي الاجباري في الصناديق و للضريبة على الدخل. وفوق كل هذا كنت أتقادي منح نصف سنوية فاقت في اخر مساري الإداري أجري الشهري. وعند اقتراب تقاعدي كنت أحسب معاشي وأنا مفتش للضرائب و أخذت بالاعتبار أنني سأستفيد من الخصم الجزافي 40% ان ذلك دون تسقيف عوض الخصم الجزافي 20% المسقف في 30.000 وبالتالي سيزاد على أجري أكثر من 4.000 درهم شهريا. لم اخذ بعين الاعتبار الفصل 12 من قانون 11-71 المنضم للصندوق المغربي للتقاعد الذي يلغي مفعول البند 60 من المدونة العامة للضرائب ويحدد أقصى معاشي في اخر أناله و أنا أزاول مهامتي.

براءة المعاش التي أرسلها لي مدير الصندوق عند إحالتي على التقاعد تحدد كيفية احتساب معاشي باعتبار الاجر الإجمالي 221.181,24 درهم، المنصوص عليه في القانون و المدونة أعلاه، و هو يتكون من الاجر الأساسي والتعويض عن السكن و التعويضات الأخرى، ويضيف أن معاشي سيحتسب على أساس الاجر المعتمد الذي ورد في الوثيقة والذي لا ينص عليه أي قانون، وهو يقارب 80% من الاجر الإجمالي 178.000 درهم



وبهذا الاجراء وفر الصندوق من الضريبة التي يؤديها عن المعاش. علمت ان داك أن الصندوق قرر عدم استعمال الرقم الاستدلالي للزيادة في المعاش كما ينص عليه الفصل 44 مكرر من القانون 43-95 ، فساهمت ابتداء من 2013 في تحرك المجتمع المدني للمطالبة برفع الخصم الجزافي فتم ذلك بالتوالي من 40 إلى 70 في المائة و تولد عن ذلك زيادة في المعاشات الخاضعة للضريبة على الدخل ولم تحصل أي زيادة في معاش الاخرين منذ 1989.

في 2014 و تحسبا لما يجري الان، من اقضاء المتقاعدين من الزيادة المبنية على التعويضات واستحالة تغيير سعر الرقم الاستدلالي لكونه أساس احتساب أجر المزاولين، طالبت مدير الصندوق المغربي للتقاعد بإعادة النظر في كيفية الاحتساب المغلوطة وفي جوابه أكد لي عدم وجود أي غلط.

سيدتي، بما أنكم تترأسون المجلس الإداري للصندوق المغربي للتقاعد أطلب بكل تواضع أن تقبلوا هذا الاقتراح من متقاعد لا يمثله أحد في لجنة الحوار الاجتماعي التي ستعقد تحت رئاستكم يوم 18 شتنبر 2025 ، واقترحي كالتالي:

بما أن المتقاعد يحتاج إلى زيادة في معاشه وأن أساس مساهماته هو الاجر الإجمالي الذي حولته الصندوق إلى أجر معتمد قبل 2017 واجر مرجعي بعدها، فيمكن للمصالح المعنية أن تبني الزيادة على أساس الاجرين، المعتمد والمرجعي، وبالتالي يمكن للمتقاعدين الاستفادة من الزيادات التي تصرف للمزاولين كل حسب معاشه الحالي و دون مس لمكتسباته، مع الاخذ بعين الاعتبار أن البعض القليل أستفادوا من الاعفاء الضريبي.

و أخيرا أذكر بأن الضريبة واجب دستوري حسب الاستطاعة والقانون الضريبي يخصص الإعفاءات للدخول المحدودة، فتحيين القوانين الخاصة بالمتقاعد تحتاج إلى مراجعة كي لا يحتسب المعاش على أساس الدخل الإجمالي وإلا فسيبقى نهج الصندوق في هذا المجال قائم بتهرب ضريبي سينتهي إثر الاعفاء النهائي الذي سيطبق ابتداء من 2026.

والمرجوا أيضا مراجعة كيفية اختيار ممثلي المتقاعدين بالاقتراع ينظمه الصندوق المغربي للتقاعد لمنح هذا الجهاز صفة المنظم لعلاقة المتقاعدين بينهم و مع الصندوق في غياب التزام الجمعيات بالقانون لعدم توفرهم على مقرات دائمة و تنظيم جموعها المنصوص عليها في القوانين الأساسية.

مع تشكراتي الخالصة.


إبراهيم بلغازي